

شراء وبيع العملات الأجنبية

التاريخ: 9 رجب 1442هـ

الموافق: 21 فبراير 2021م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2021/3)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع: شراء وبيع العملات الأجنبية

عملاً بأحكام المادة (10) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م ، مقروءة مع المادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م، ووفقاً لما ورد بالفقرة 1-د- v من سياسات بنك السودان المركزي للعام 2021 ، وفي إطار تشجيع وجذب التحويلات من الخارج كمدخرات السودانيين العاملين بالخارج وخلافهم و في ظل الإنفتاح على العالم الخارجي ، فقد تقرر الآتي:

أولاً / إلغاء المنشورات الآتية :

1. الفقرة ثانياً-4-ج و ثالثاً-5 من منشور إدارة السياسات رقم 2020/1 الصادر بتاريخ 2020/1/1 الخاص بضوابط تنظيم الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي.
2. الفقرة أولاً 4-ح من منشور إدارة السياسات رقم 2020/2 الصادر بتاريخ 2020/1/1 الخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملية المحلية.
3. تعميم إدارة السياسات الصادر بتاريخ 2013/4/11 الخاص بالتحويلات الواردة من الخارج وحرية السحب النقدي من حسابات النقد الأجنبي.
4. تعميم إدارة السياسات الصادر بتاريخ 2013/8/28 الخاص بتحويلات السودانيين العاملين بالخارج.

ثانياً / السماح للمصارف بشراء موارد النقد الأجنبي بسعر صرفها المعلن، و تشمل الموارد الآتي:

1. النقد عبر الكاونتر والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وما في حكمها كبطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا و ماستر .
2. حصائل صادرات السلع حسب رغبة المصدر.
3. تحويلات السودانيين العاملين بالخارج وغيرها من التحويلات الواردة.

4. الموارد المباعة للمصارف من حسابات الجهات الواردة بمنشور إدارة السياسات رقم 2020/2 (ضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية) والمنشور 2021/2 (ضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي للجهات المُصدرة للخدمات).
 5. موارد الحسابات الحرة للجهات الواردة بمنشور إدارة السياسات رقم 2020/1 (ضوابط تنظيم الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي) والناجمة عن تحويلات خارجية أو توريد نقدي، أو أي أرصده أخرى بالحسابات إذا رغب البنك في شرائها.
 6. التحويلات المرتبطة بالإستثمار الأجنبي.
 7. أي موارد أخرى.
- ثالثاً / يُسمح للمصارف بإستخدام الموارد المذكورة في ثانياً أعلاه وفق الآتي:
1. تنفيذ عمليات الإستيراد مع الإلتزام بكافة ضوابط الإستيراد السارية.
 2. البيع لعملائها والمتعاملين معها للأغراض التالية :
 1. السفر في حدود مبلغ لا يتجاوز 1000 دولار (فقط ألف دولار) أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى نقداً أو تحويلاً وذلك بعد تقديم المستندات التالية :
 - أ. تذكرة سفر .
 - ب. تأشيرة دخول للدول التي تطلب ذلك .
 - ج. أن يتم البيع بحد أقصى مرة واحدة كل سنة أشهر، شريطة ألا يكون المشتري قد قام بالشراء من أي مصرف آخر أو صرافة خلال هذه الفترة وبعد التأكد من ختم الخروج و التحويلات السابقة.
 2. يجب أن تقوم المصارف بختم جواز السفر بالصفحة الأخيرة بالمبلغ المباع.
 1. العلاج في حدود المبلغ الوارد في شهادة القومسيون الطبي بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التالية مع الإحتفاظ بصور من تلك المستندات وهي:
 - أ. شهادة القومسيون الطبي، وعدم التعامل مع أي إقرار متعلق بالعلاج بالخارج لا يحمل ختم القومسيون الطبي البارز بالإضافة إلى الختم العادي الخاص بالقومسيون الطبي.
 - ب. تذكرة سفر .
 - ج. تأشيرة دخول للدول التي تطلب ذلك .
1. رسوم الدراسة للطلاب السودانيين الدارسين بالخارج بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التي تحدد المبلغ المطلوب تحويله على أن تكون صادرة من المؤسسات التعليمية بالخارج.

2. تحويلات مصروفات الإعاشة للطلاب السودانيين بالخارج في حدود مبلغ لا يتجاوز 500 دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى وذلك بعد تقديم المستندات التالية :

- I. طلب موضح فيه الغرض وعنوان المرسل والمرسل إليه بالكامل .
- II. شهادة قيد من المؤسسات التعليمية بالخارج موثقة من سفارة او قنصلية السودان في الدولة المعنية ومختومة من وزارة الخارجية .
- III. أن يتم التحويل مرة واحدة في الشهر.
- IV. على المصرف الاحتفاظ طرفه بأصل المستندات .

1. رسوم الإشتراك في المؤتمرات والندوات والسمنارات والدوريات العلمية بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح المبلغ المطلوب تحويله.
2. رسوم التسجيل والإشتراكات والإمتحانات لنيل شهادات الزمالة والشهادات الأخرى في المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة.
3. تسجيل براءة الإختراع بالخارج بعد إبراز شهادة تسجيل المسجل التجاري والنائب العام.
4. رسوم العلامات التجارية وحقوق الإمتياز بعد تقديم طلب يحدد المبلغ المراد تحويله مشفوعاً بالمستندات التالية :

- I. صورة شهادة تسجيل المنشأة التي تتمتع بحق الإمتياز أو تستخدم العلامة التجارية.
- II. صورة من العقد الموقع بين الجهتين ومعتمد من الجهات المختصة .
1. دفع إستحقاقات العاملين والخبراء الأجانب وفق العقود الموقع والمعمدة من الجهات المختصة بعد إبراز الإقامة وإذن العمل.
2. إعادة تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عن الإستثمار الأجنبي وفق الضوابط المنظمة.
3. تحويل فوائض مبيعات تذاكر السفر لشركات الطيران الأجنبية بعد إبراز موافقة وإعتماد سلطة الطيران المدني للمقابل المحلي للفوائض.
4. سداد إلتزامات المصرف بالعملات الأجنبية وذلك بعد أخذ موافقة بنك السودان المركزي – الإدارة العامة للأسواق المالية.
5. سداد أقساط التأمين لمعيدي التأمين .

رابعاً /ضوابط عامة :

1. أن يتم صرف المبالغ الواردة من الخارج للمستفيد إما نقداً بالعملة المحلية أو نقداً بالعملة الأجنبية أو بإضافتها لحسابه طرف المصرف الذي يتعامل معه وذلك حسب رغبة المستفيد .

2. الإستمرار في تطبيق نظام غرفة التعامل بالنقد الأجنبي والذي يقتضي فتح حساب لكل عملة من العملات القابلة للتحويل والمسموح التعامل بها ، وحساب بالعملة المحلية لإجراء قيود الخصم والإضافة للبائعين والمشتريين.
 3. إستغلال الموارد المشتراة من النقد الأجنبي فى نفس يوم شرائها بالبيع لعملائها والمتعاملين معها وفقاً للضوابط المنظمة خلال فترة أقصاها نفس اليوم من تاريخ شرائها.
 4. في حالة عدم إستغلال الموارد المشتراة خلال الفترة المذكورة في رابعاً- 3 أعلاه يتم بيع رصيد الإقفال ليوم العمل المعنى نقداً أو بالخصم من حسابات المصرف طرف المراسلين بالخارج لصالح بنك السودان المركزي صبيحة يوم العمل التالي مباشرةً وبمتوسط السعر ما بين الشراء والبيع المعلن بواسطة المصرف فى يوم الشراء المعنى. ويجوز للمصرف البيع لبنك السودان المركزي فى نفس يوم الشراء إذا رغب المصرف فى ذلك .
 5. إعلان أسعار الشراء وأسعار البيع في اللوحات المخصصة لذلك مع وضعها في مكان بارز وذلك قبل بدء التعامل اليومي ، ويسمح للمصارف بتعديل أسعارها أثناء اليوم ولا يتم العمل بالسعر المعدل إلا بعد إعلانه على لوحة الأسعار.
 6. يتم شراء مبيعات الجهات الواردة في منشور إدارة السياسات رقم 2020/2 (ضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية) ومنشور إدارة السياسات رقم 2021/2 (ضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي للجهات المُصدرة للخدمات) بنسبة 70% لصالح بنك السودان المركزي و30% لصالح المصرف، على أن تتم إضافة نصيب بنك السودان المركزي في حساباته بالخارج.
 7. الإحتفاظ بصورة من المستندات المؤيدة لإستخدام الموارد بملف العمليات وذلك لأغراض المراجعة الداخلية والتفتيش بواسطة بنك السودان المركزي
 8. الإلتزام والتقيد بمتطلبات أعرف عميلك KYC وضوابط وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح (AML/CFT) .
 9. علي المصارف إرسال راجعة إلكترونية أسبوعية بالموارد والإستخدامات بالنقد الأجنبي وفق النموذج المرفق.
- يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

عبدالرحمن محمد عبدالرحمن

بدرالدين حسين جبرالله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء